

الفهرس

1.	المشروع	صفحة 3
2.	معاني المصطلحات و الرموز بالمخطط	صفحة 4
3.	تعليمات المشروع	صفحة 7
4.	التراخيص و التقييدات	صفحة 9
5.	تشغيل المحجر	صفحة 10
6.	الترخيص و الرقابة	صفحة 14
7.	التواقيع	صفحة 14

1.

المخطط:

1.1 اسم و سريان المشروع - المشروع التفصيلي رقم 52 / 26 - " غجر طلاليم باشكولوت " ،
و الذي يمثل تغييراً للمخططات رقم 5 - RJ ، 4 / 52 ، و 4 / 52 .

1.2 قضاء - الحليل .

في أراضي الظاهرية :

حوض طبيعي رقم 5

جزء من المواقع : خربة عناب الكبيرة ، واد فطاس ، جورة الشاعر ، خلال سيف .

حوض طبيعي رقم 6

جزء من المواقع : موقع خربة السومرة ، خلال سيف .

في أراضي دورا :

حوض طبيعي رقم 51 ، في الموقع

خربة أم البغلة ، وفي جزء من خلال مرتينا .

حوض طبيعي رقم 52 ،

خربة واد زمل ، عراقيب واد فطاس

1.3 أهداف المشروع :

1.3.1 تطوير محجر و منطقة منشآت .

1.3.2 تحديد استعمالات الأرض ضمن حدود المحجر .

1.3.3 حل مواصلات للمحجر .

1.3.4 تحديد تقييدات تنظيمية ضمن مجال التأثير .

1.3.5 تحديد حل لترميم المحجر لاعادة الوضع الطبيعي خلال العمل و في لمائه .

1.3.6 تحديد كيفية تنفيذ المشروع :

• طريقة استخراج التراخيص .

• تشغيل المحجر (أنظمة للحفاظ على جودة البيئة) .

• وسائل رقابة و إشراف .

1.4 مُقدم المشروع - طلاليم بالنقب الجاف المحدودة .

هاتف : 03 - 9793275 ، فاكس : 03 - 9793277 .

1.5

مصمم المشروع - بينمان - بتسور معمارين . رقم ترخيص 38570 ،

- كيبونس كريات عنايم ص.ب 67 90833 ،
هاتف : 5700188 - 02 ، تليفاكس : 5700181 - 02 .
- 1.6 مُنفذ المشروع (مُشغل الحجر) - طلابيم في النقب الجاف المحدودة .
هاتف : 03 - 9793275 ، فاكس : 03 - 9793277 .
- 1.7 أصحاب الأراضي - المسؤول عن الأملاك الحكومية و المتروكة و آخرين .
- 1.8 مساحة المشروع - حوالي 1,764.64 ، دوغم (تشمل مساحة التأثير) .
مساحة الحجر - حوالي 361.29 دوغم .
- 1.9 وثائق و مستندات المشروع -
- 1.9.1 النظام - 11 صفحة مكتوبة تتعلق في تعليمات المشروع .
- 1.9.2 مخطط بمقياس رسم 2500 : 1 على ظهر خارطة فوتوغرافية حديثة .
- 1.9.3 مخطط هندسي للتجوير و ترتيب الموقع بمقياس رسم 2500 : 1 ، تشمل المقاطع .
- 1.9.3.1 المرحلة الوسطى و المرحلة النهائية .
- 1.9.3.2 نهاية المرحلة الوسطى .
- 1.9.3.3 ختام المرحلة النهائية .
- 1.9.4 إعادة الوضع الطبيعي بمقياس رسم 2500 : 1 ، تشمل مقاطع .
- 1.9.5 طريق الوصول للمحجر .
- 1.9.5.1 شكل بمقياس رسم 1250 : 1 .
- 1.9.5.2 مقطع طولي 125 : 1 / 1250 : 1 .
- 1.9.5.3 مقاطع عرضية 250 : 1 .
- 1.9.6 مسح جيولوجي .
- مسح للآثار البيئية المتوقعة + إكمالات .

2. معاني المصطلحات و الرموز على الخريطة :

حدود المشروع	2.1 الخط الأزرق
حدود المحجر	2.2 الخط الأسود
منطقة التحجير	2.3 منطقة ملونة في خطوط بنفسجية مائلة
منطقة التحجير بدون متفجرات .	2.4 منطقة ملونة في خطوط خضراء و بنفسجية مائلة
منطقة المنشئات .	2.5 منطقة ملونة باللون الأصفر
منطقة الفصل (مناطق خضراء)	2.6 منطقة ملونة باللون الأخضر الفاتح
طريق قائمة (شريط الطريق)	2.7 منطقة ملونة باللون البني
طريق مقترحة	2.8 منطقة ملونة باللون البرتقالي الغامق
بحال التأثير	2.9 منطقة ملونة في خطوط خضراء مائلة
بحال التأثير المشترك مع محجر بيت	2.10 خط وردي
حاجاي	2.11 خط أسود متقطع مغلق
موقع أنري	

توزيع الأراضي المشمولة بالمشروع

الرقم المتسلسل	الاستعمالات	المساحة بالدونمات	%
1	منطقة التحجير	193.57	10.97
2	منطقة التحجير بدون متفجرات	33.38	1.89
3	منطقة المنشئات	15.00	0.85
4	منطقة للفصل (مناطق خضراء)	71.34	4.04
5	طريق قائمة	1.14	0.07
6	طريق مقترحة	48.00	2.72
7	بحال التأثير	1,402.21	79.46
مجموع مساحة المخطط		1,764.64	100.00

توزيع الأراضي المشمولة في منطقة الحجر

الرقم المتسلسل	الاستعمالات	المساحة بالدونومات	%
1	منطقة التحجير	193.57	53.58
2	منطقة التحجير بدون متفجرات	33.38	9.24
3	منطقة المنشآت	15.00	4.15
4	منطقة للفصل (مناطق محضراء)	71.34	19.74
5	طريق مقترحة	48.00	13.29
مجموع مساحة الحجر		361.29	100.00

3. تعليمات المشروع :

3.1 منطقة التحجير -

و هي المنطقة التي يسمح بها بالنشاطات التالية :

الحفر ، التحجير والتكسير ، التفتيت ، التحريك ، التخزين ، النقل ، التنجيد و كل الأعمال و النشاطات المطلوبة لصنع مواد معدنية لاستعمالات الحجر ، بطريقة يدوية أو بواسطة معدات ميكانيكية و / أو استعمال مواد متفجرة .

الأعمال المتعلقة بالحفر و التحجير يجب تنفيذها بما يتلاءم و المخططات التحجير و التي تشمل مدرجات بالتحجير (علامات الارتفاع و عرض الدرجات) ، طرق الوصول ، منشآت السلامة (علامات ، تسوير ، حدران ، فواصل ، ستائر ترابية و ما شابه) .

في نهاية أعمال التحجير يتم تسوية المواد المترسبة في أرضية منطقة التحجير حسب خطة إعادة الوضع الطبيعي المرفقة . كمية المواد التي يتم فرداها تكون حسب كمية المواد المتبقية فعلياً .

لا يتم منح تراخيص بناء في منطقة الحجر إلا لأغراض إقامة منشآت للسلامة بشكل مؤقت / بشكل دائم.

يسمح باستعمال منشآت ميكانيكية متحركة .

3.2 منطقة للتحجير بدون متفجرات -

و هي المنطقة المسموح فيها بالنشاطات و الأعمال المذكورة في البند 3.1 و لكن بدون استعمال المواد المتفجرة .

3.3 منطقة المنشآت -

منطقة يسمح فيها بالنشاطات التالية :

الحفر ، التحجير و أعمال التراب لتأهيل و تحضير الموقع للمنشآت ، الحرس ، الغرلة ، التحريك ، التخزين للمواد التي يتم استخراجها من الحجر و تشكيلها لزلط و قطع بأحجام مختلفة أو بعد (بولدرات ، الواح و ما شابه) .

يسمح ببناء منشآت للحصمة و منشآت هندسية ثابتة و متحركة و ذلك بهدف القيام بأعمال تتعلق بأهداف الحجر ، منشآت تخزين من المواد المستخرجة من الحجر و المواد المطلوبة لتشغيل الحجر ، الميزان ، خزانات المياه ، منشآت لدورة المياه ، منشآت أخرى .

كذلك ، يسمح ببناء مباني للمكاتب والخدمات لرفاهية العاملين في الموقع (غرف للغيار ، حمامات ، غرفة للطعام و ما شابه) .

لا يتم منح تراخيص منشآت إسفلتية ، باطون ، مشاغل صناعية أخرى إلا بموافقة و مصادقة خاصة من

عخطط مدن و حسب وثيقة خاصة تتعلق في البيئة هذه الطلبات . و الذي يتم تحضره حسب توجيهات الضابط الإداري لشؤون حودة البيئة.

3.4 طريق قائمة و طريق مقترحة -

المنطقة المعدة لشق الطرق ، إقامة جسور ، قنوات ، الأسوار ، الجدران الإستنادية و كذلك للقيام بكافة أعمال الحفر ، الطمم و الهدم المتعلقة في ضق الطريق .
في هذا الموقع لا يتم منح رخص بناء طالما أنها لا تتعلق بمنشآت للطريق ، على الطريق في مجال المحجر يسمح بإقامة منشآت الملزمة بتشغيل المحجر : البوابة ، باب الماء ، كشك الحارس ، ميزان ، أعمدة الإنارة ، اللوحات الإرشادية ، قنوات للتصريف و منشآت للسلامة و ما شابه . كل الزوائد الناتجة من الحفريات التي قد تنشأ نتيجة شق الطرق يتم توجيهها إلى موقع المحجر حيث يتم التعامل بها .
يسمح باستعمال هذه الإضافات بشق الطرق .

3.5 مناطق الفصل (مناطق خضراء) -

و مهي المنطقة المعدة للفصل بين المحجر و البيئة و المحيط من حوله . في هذا الموقع يُمنع القيام بأعمال التحجير و الحفر و البناء . يسمح القيام بغرس الأحجار ، إقامة الأسوار ، طرق ، تزيينات السلامة و لافتات و أعمال تتعلق بإعادة وضع الأرض الى حالتها الطبيعية .

3.7 مجال التأثير -

تعريفه : منطقة زراعية .

منطقة يسمح بها القيام بالنشاطات التالية : زراعة النباتات ، أعمال زراعية ، الرعي و تربية الضأن و البقر حسب المسروح به وفق تعليمات مشروع التنظيم الإقليمي RJ - 5 .
لا يسمح بالقيام بأعمال التحجير بهذه المنطقة .
لا يسمح القيام ببناء المباني بغرض السكن ، للفنادق و / أو المؤسسات العامة ، و كل بناء و استعمال قد يتأثر من الضجيج ، الغبار و أمور مزعجة أخرى النابعة من أعمال المحجر هذه . إلا إذا كانت مقامة حسب القانون قبل بدء سريان هذا المشروع .

3.8 موقع المحجر -

و هو الموقع المسروح فيه أعمال التحجير حسب الأوامر و التعليمات المفصلة المذكورة أعلاه لكل استخدامات الأرض بشكل منفصل .
لا يُسمح للمستفيد من المخطط بالقيام بأي عمل لا يتعلق بأعمال المحجر عدا الطريق المؤدي .

موقع الري -

في مجال التأثير تتواجد عدة مواقع أثرية في النقاط الوسيطة التالية :

- غطاء صخري 190070 / 591500
- مواقع 190060 / 591500
- مواقع 190200 / 591600
- الرجوم 191040 / 591600

يجب الحرص على عدم إلحاق الضرر في هذه المواقع . و في حالة اكتشاف مناطق أثرية في منطقة المحجر يجب إبلاغ ضابط القيادة لشؤون الآثار .

4. المسموحات و التقييدات :

- 4.1 من صلاحيات اللجنة الفرعية للتعدين و التمحجر إصدار تراخيص بناء في مجال هذا المشروع .
- 4.2 بمرامح و مخطط لمنع إلحاق أضرار بيئية و خطرة لرصد ، تشمل رصد الهواء ، الضجيج و المتفجرات ، فضلات المحجر ، معالجة المواد المترسبة و معالجة طبيعة المنطقة بشكل حسن شرط لإصدار رخص البناء و ترخيص للمحجر .
- 4.3 تصريح للعمل بالمحجر يشترط بفتح طريق للوصول و في حل مشكلة المواصلات في تحريك المواد على الطريق العام و الوارد على مخطط الأحواض الطبيعية و باقي الطرق استمراراً حتى حدود المحافظة .
- 4.4 شهادة إتمام :
وصل المباني للبنية التحتية (مياه ، كهرباء ، اتصالات و ما شابه) يتم تقديمها بعد المصادقة الكتابية من ممثل لمجلس التنظيم الاعلى و الذي يصادق على المباني التي بنيت حسب شروط المشروع التفصيلي و حسب شروط الترخيص .
- 4.5 موقع المحجر يتم تسميته و عند مدخله يتم تحديد بوابة للدخول و إشارات حسب الأنظمة و الإرشادات مفصلة من قبل ضابط الادارة لشؤون التجارة و الصناعة و التعدين .
- 4.6 في موقع المحجر يتم الحفاظ على أنظمة السلامة بما يتلاءم و متطلبات ضابط الادارة لشؤون التجارة و الصناعة و التعدين .
- 4.7 يقوم صاحب المصلحة بتنفيذ أعمال تحجير بدرجات و بما يتلاءم و تعليمات و توجيهات ضابط ضابط الادارة لشؤون التجارة و الصناعة و التعدين .

- 4.8 الترميم الطبيعي بالمحجر يُنفذ حسب خطة إعادة الوضع الطبيعي .
- 4.9 تزويد المياه ، المجاري ، التصريف ، منشآت لإبعاد الفضلات و النفايات و منشآت صحية أخرى يتم تنفيذها بما يتلاءم و متطلبات ضابط جودة البيئة و / أو اللجنة الفرعية لمجلس التنظيم الأعلى .
- 4.10 يُمنع بناء أي مبنى أو أي جزء منه و يمنع أعمال التعدين أو التحجير فوق عمديدات هندسية لخطوط المياه ، المجاري ، الكهرباء ، الغاز ، الهاتف و النفط و لا بمسافة تقل عن 10م من هذه التمديدات .
- 4.11 في كل حالة يتم فيها إعطاء إرشادات و تعليمات من عدد من السلطات ، تكون التعليمات من السلطات المخولة بالموضوع هي الغالبة .
- 4.12 يتعهد صاحب المبادرة بالالتزام بكل المتطلبات المتعلقة في أعمال و نشاطات و تخطيط منطقة التعدين و التحجير حين سيتم تخطيطها .
- 4.13 على مشغل المحجر القيام بأعمال التنسيق الكاملة مع المحجر بيت حاجاي في ما يتعلق في عقد النية بالقيام في أعمال تفجيرات في موقع المحجر ، و كذلك تفاصيل تتعلق في أعمال التفجير هذه . لا يسمح القيام بأعمال التفجير في أوقات متزامنة في هذان المحجران .

5. تشغيل المحجر :

كسل وثائق المشروع ، تراخيص البناء و التراخيص من قبل ضابط الادارة لشؤون التجارة و الصناعة و التعدين (تشمل تعليمات بالحفاظ على : جودة البيئة ، السلامة و حالات الطوارئ) ، يجب تواجدها بشكل دائم في مجال المحجر بحوزة مدير المحجر و يضعه أمام مراجعة المفتشين من قبل الإدارة المدنية في جميع الأوقات .

5.1 قيم طبيعية والمناظر الطبيعية

يجب ملاحقة و متابعة خطة ترتيب الموقع و الامتناع عن أعمال لا تتلاءم و هذا المشروع يُمنع القيام بأي عمل في الموقع دون الحصول على رخصة من التنظيم و الرخصة من ضابط الادارة لشؤون التجارة و الصناعة و التعدين

5.2 جودة الهواء :

يقوم مشغل المحجر بالقيام و استخدام كافة الوسائل و التوضيحات لتقليل انفلات الغبار المتطاير من موقع المحجر ، مرقع المنشآت و الطرقات في المخطط بما يتلاءم و توجيهات ضابط جودة البيئة بشأن

محاجر الحصمة ، حيث أن تركيزات الغبار لا تزدن عن المسموح به في هذه التعليمات .

معالجة الغبار الوارد من منشآت المحجر :

5.3

- 5.3.1 ترطيب المواد الخام و أكوام المواد الدقيقة يتم بواسطة آلات أوتوماتيكية .
- 5.3.2 على كل أشرطة التحريك يتم وضع أغطية في نقاط سقوط المواد المكسرة إلى الأكوام لمنع نقل الغبار من خلال الرياح.
- 5.3.3 يتم ترطيب الأكوام حسب الحاجة بمطريات .
- 5.5.4 تم إغلاق كافة المناخل في المبنى من إنتاج " ايسكوريث " أو مبنى آخر .
- 5.5.5 مواقع التقيب يتم تزويدها بلاقط للغبار .

غبار الطرقات

5.4

طريق الوصول إلى الكسارة من طريق الدوريات الأردني حتى مواقع العمل و التشغيل الخاصة في للمحجر يتم تعبيدها بالإسفلت ، كما يتم تعبيد ساحة التنور امام ماكينة التكسير .
يتم رش المياه على الطرقات التي توفر الحركة من حول أكوام المواد الخام و ذلك في تواترات الملائمة لحالة الجو من خلال مطريات و صهاريج ماء .

شحن المواد الخام

5.5

وضع الكفة الأولى يكون بارتفاع قليل فوق الشاحنة .

نقل المواد الخام

5.6

بموقع الخروج من المحجر يتم وضع بوابة ماء . المواد التي يتم إخراجها من المحجر يتم ترطيبها أوتوماتيكياً من على ظهر شاحنات التسييق قبل خروجها من موقع المحجر !

طريق الوصول و طرق داخل المحجر :

5.7

- 5.7.1 يجب شق طريق وصول إلى المحجر .
- 5.7.2 يتم وضع مطبات و ممرات للاهتزاز عند مداخل الموقع المحجر و ذلك لتقليص سرعة السفر .
- 5.7.3 شبكة الطرق في موقع المحجر يتم رصها بالمياه ، أو بأي مادة أخرى يتم المصادنة عليها من قبل ضابط الإدارة لشؤون جودة البيئة و حسب الحاجة .

المولدات -

5.8

إذا تم نصب مولد يُزود أكثر من 5 ميغاوات حراري ، فيجب ان يطابق مع تعليمات وزارة جودة البيئة في ما يتعلق بموضوع مقاييس الإنقلاط بالهواء من مولدات الديزل (21 تموز ، 1999) بشكل عام لا يتم نصب مولدات تزيد طاقتها عن 5 ميغاوات حراري . بالنسبة للمولدات التي تم نصبها ، يتم تشغيل وسائل أولية متوفرة لنوع المولد (مثل مياه المحرك ، استعمال بإضافات الوقود و ما شابه ،

حسب ما ورد في التوجيهات) .

الضحيح ، الدفع و الإرتجاجات

5.9

5.9.1 يقوم مشغل المحجر بالقيام باتخاذ كافة الوسائل لتقليل الضحيح و الإرتجاج الأرضي من موقع

المحجر ، موقع المنشآت و الطرقات في المشروع ، بما يتلاءم و توجيهات ضابط جودة البيئة بشأن محاجر الحصمة . بحيث أن حجم و قوة الضحيح و الإرتجاجات لا تزيد عن الحجم للسروح فيه حسب ما ورد في التعليمات .

5.9.2 عملية التفجير يتم القيام بها بكاملها على يد مسؤول محول بالتفجيرات و مصادقة ضابط العمل.

5.9.3 بهدف منع ضحيح متزايد نتيجة التفجيرات ، يتم عمل إنفلاقات قوية لقرب التفجيرات المحسوسة . سمك الإسدادات ، للثقب الذي يكون بعمق 15 م ، لا يقل عن 3 م .

5.9.4 نظام التشغيل يكون كهربائي بكامله ، و لا يتم التفجير باستعمال قنب رعدى على سطح الأرض .

5.9.5 لا يسمح بتصغير القطع الكبيرة بواسطة التفجيرات ، و إنما باستعمال معدات ميكانيكية فقط

5.9.6 الانفجار يكون على دفعات .

5.9.7 كمية المواد المتفجرة المخصصة للتفجير تعتمد على المسافات المحددة حسب ما ورد في تعليمات ضابط جودة البيئة بشأن محاجر الحصمة . و في كل حالة لا يتم فيها إجراء تفجيرات في مسافات تقل عن 250م من المباني القريبة من المحاجر .

5.9.8 صافرات السفر للخلف (ريفرس) للمعدات الثقيلة يتم تخفيضها إلى الحد الأدنى .

5.9.9 يتم تقييد سرعة السفر في محيط المحجر ، على مدخل المحجر يتم وضع إشارة تمنع فيها السرعة عن 25 كم / ساعة .

5.9.10 المولدات المتواجدة في المحجر يتم وضعها داخل مباني مغلقة (مثال: حاوية / كوتنير) .

5.9.11 التفجيرات من المحجر يتم إجرائها خلال ساعات النهار فقط (بين شروق الشمس و

غروبها) . و في ترددات لا تزيد عن 4 انفجارات في الأسبوع .

5.9.12 لا يسمح بأي عمل أو نشاط يتعلق بالمحاجر (الثقب ، الشحن ، التكريم) في مناطق المحجر

بين الساعات :

06 : 00 – 22 : 00 .

تعليمات لتروميم المحجر لاعادة الارض الى طبيعتها بموقع المحجر

5.10

5.10.1 يجب تنفيذ ذلك حسب مخطط إعادة الأرض إلى طبيعتها في المحجر و الملزمة للمسؤول .

5.10.2 مع نهاية أعمال الترحيم ، في كل مرحلة و مرحلة يتم دهن جدران المحجر بمحاض مانغان . أو من خلال طرق أخرى و ذلك لتقليل الآثار البيئية السلبية في الطبيعة و النابعة من

اتكشاف و تعرض الصخر الطري .

5.10.3 في كل مرحلة و مرحلة يجب غرس الأشجار على المدرجات في المحجر هذه الأشجار تكون ملائمة لإقليم المنطقة و للزراعة المحلية ، على سطح أرض زراعية مقترحة بسبك لا يقل عن 0.5 م .

سموم مواد خطرة و تلوث الأرض

5.11

5.11.1 وقود و زيوت يتم تخزينها في أوعية مع أحجام بمحجر التخزين الأكبر بـ 10 % من حجم الوعاء . الزيت المستعمل يتم جمعه من قبل مشغل المحجر و يتم إخلائه من قبل الشركة المزودة للوقود في المحجر و ذلك لإعادة الدورة و لاستعمال ثانية . قطع النيار على سبيل المثال المصافي المستعملة يتم إخلائها إلى موقع ملائم للنفايات .

5.11.2 في حالة و يصبح هناك استعمال للسموم في المحجر ، يكون بين يدي مدير المحجر تصريحاً يتعلق في السموم ساري المفعول و النابع من قانون المواد الخطرة هشاج 1993 . كل ما هو مذكور أعلاه يُضيف و لا يُقلل من الشروط و الظروف التي يتم تقديمها للمحجر في تصريح العمل . و في كل حالة من التناقضات تكون الشروط المقدمة في الترخيص .

5.11.3 يقوم مشغل المحجر بأخذ كافة الوسائل لمنع تلوث الأرض و تحت الأرض من الملوحة ، الوقود ، الزيوت بترمام أو مواد خطرة و عدا هذا وضع و ترتيبات مسطحات تشفيل ، تحديد أنظمة الطوارئ و ما شابه .

5.11.4 يُمنع دلف و تسرب من مسطحات التشغيل و مناطق تزود الوقود من الأرض .

5.11.5 الأوعية تحت أرضية الخاصة بالزيوت ، بترمام أو كل مادة أخرى قد تسبب تلوي تحت أرض تكون ذات جوانب مزدوجة و مزودة بمجهز فيزومتر لإكتشاف التسرب .

5.11.6 في كل حالة من الدلف للوقود يجب العمل حسب الأنظمة " توجيهات لمعالجة حين حدوث تسرب للوقود " بتاريخ 21 / 12 / 1999 الخاص في وزارة جودة البيئة .

5.11.7 محطة الوقود يجب أن تكون ضمن شروط تشغيل الخاصة في ضابط الادارة لشؤون جودة البيئة .

تعليمات تتعلق في الرصد

5.12

يجب القيام بأعمال الرصد لجودة الهواء الصحيح و الانبعاثات الأرضية حسب المبادئ التالية .

5.12.1 يتم القيام برصد للغيار (المتطاير و المترسب) في مجال التجمع السكاني أشوكولوت قبل عمل

المحجر .

5.12.2 يتم تنفيذ أعمال الرصد للغيار (المتطاير و المترسب) بشكل موسمي مع بداية أعمال المحجر .

5.12.3 يتم انقياس بقاءات الضجيج و انبعاثات تحت أرضية نتيجة التفجيرات مرة واحدة سنوياً في حدود التجمع السكاني أشوكولوت و في المبني القائم في مجال التأثيرات إلى الشرق من المحجر .

5.12.4 يتم إجراء قياسان في السنة للضحيح للأعمال المتعلقة بأعمال المحجر . في كلى عملية قياس يتم القيام بأخذ المشاهدات بالليل و النهار في حدود التجمع السكاني أشكولوت و في البيت المذكور أعلاه :

أعمال الرصد و القياسات يتم إحرائها و توجيهها تحت إشراف ضابط لادارة لشؤون جودة البيئة حسب وجهة نظره من الناحية المهنية .

6 ترخيص ورقابة :

- 6.1 يقوم المبادر بتقديم خريطة - اورنوفوتو حديثة تتعلق في المحجر كشرط للحصول على ترخيص للمحجر (إلى الإدارة المدنية و ضابط الادارة لشؤون التجارة و الصناعة و التعدين) .
- 6.2 يقوم المبادر بتسليم تقرير يتعلق بالمواد المستخرجة من المحجر إلى الإدارة المدنية مع لمابة كل شهر . (ضابط القيم) .
- 6.3 يقوم المبادر بتنفيذ كافة أعمال الحفر و التحجير حسب رخصة تحجير سنوية و الذي يتم إصداره من قبل الإدارة المدنية (ضابط الادارة لشؤون التجارة و الصناعة و التعدين) على أساس رخصة تنظيمية (اللجنة الفرعية للتعدين و التحجير) .
- 6.4 يقوم المبادر بوضع كفالة بنكية بقيمة 300,000 شيكل حديد لحساب الإدارة المدنية وقد يتم وضع اليد عليها في حالة تجاوز التعليمات التنظيمية و رخصة التحجير (مبلغ الكفالة البنكية يتغير من حين لآخر) .

7 التراخيص:

مصمم المشروع : يتمان - بن تسور معمارين . كيبوتس كريات عناييم ص.ب 67 90833 ،

هاتف : 570088 - 02 ، تليفاكس : 5700181 - 02

توقيع المخطط : يتمان - بن تسور - معمارين

בנימין - בן צור
אדריכלים

مقدم ومنفذ المشروع : محجر طلاليم بالنقب الحاف المحدودة .

هاتف : 9793275 - 03 ، فاكس : 9793277 - 03.

توقيع مقدم الطلب : طلاليم بالنقب الحاف المحدودة

טללים בנגב
הצלה בע"מ

51-164021-2 .פ.ח